

25 مارس 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
المرجع: مكتوبك بتاريخ 28 فيفري 2013

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبك معرفة هل يخضع نزل في طور البناء لم يتحصل صاحبه على رخصة لبيع المشروبات للمعلوم على الإجازة على محلات بيع المشروبات، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية يستوجب معلوم الإجازة من قبل مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تروج مشروبات تستهلك على عين المكان.

ويستوجب المعلوم ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة استغلال المحلات المذكورة على السنة الكاملة بصرف النظر عن تاريخ بدء وإنتهاء النشاط.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة عدم حصول مستغل النزل ذو الطابع المميز (Hôtel de charme) موضوع مكتوبك على الرخصة المذكورة فهو يبقى غير مطالب بدفع المعلوم.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي